الواحد في الرباط وهو من المغيبات خير من المحسوسات التي عهد بموتها من لذات
الدنيا والثاني انه قد استبعد بعضهم ان يوازن شئ من نعيم الاخرو بالدنيا فحمل
هذا الحديث او ما هو معناه على ان هذا رتب عليه الثواب خير من الدنيا كلها لو
انفقت في طاعة الله سبحانه وكانه قصد بهذا ان تحصل الموازنه بين ثوابين
اخرويين لاستحقار الدنيا في مقابلة شئ من الاخروي ولو على سبيل التفضل والاول
عندي أوجه واظهر والغدوه بفتح الغين السير في اول النهار الى الزوال والروحه
من الزوال الى الليل واللفظ مشعر بانها تكون فعلة واحدا ولا شك انه قد يقع على
اليسير والكثير من الفعل الواقع في هذين الوقتين ففيه زيادة ترغيب وفضل عظيم
الحديث الثالث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابتدء الله تعالى
ولمسلم تضمن الله تعالى لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا الجهاد في سبيلي وايمان بي و
وتصديق برسولي فهو علي ضامن ان ادخله الجنه او ارجعه الى مسكنه الذي خرج منه
نايلا ما نال من اجر او غنيمة ولمسلم مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في
سبيل الله كمثل الصائم القائم ويكفل الله للمجاهد في سبيله ان توفاه ان يدخله الجنه
او يرجعه سالما مع اجر او غنيمة والضمان والكفالة ههنا عبارة عن تحقيق هذا الوعود
من الله سبحانه وتعالى فان الضمان والكفالة سوكدان لما يضمن ويتكفل به وتحقيق ذلك من
لوازم ههنا وقوله لا يخرجه الا الجهاد في سبيلي وايمان بي دليل على انه لا يحصل الثواب الا
لمن صحت نيته وخلصت من شوائب ارادة الاعراض الدنيوية فانه ذكر بصيغة ا
النفي والاثبات المقتضيين للحصر وقوله فهو علي ضامن من قبل ان فاعل ههنا بمعنى مفعول
كما قيل في ماء دافق وعيشة راضية اي مدفوق ومرضية على احتمال هذين اللفظين
لغيره ذلك وقد يقال ان ضامنا بمعنى ذا ضمان كلابن وتامر ويكون الضمان ليس منه وانما
نسب اليه لتعلقه به والعرب تضيف لادنى ملابسه وقوله ارجعه مفتوح الهمزة مكسور
الجيم من رجع ثلاثيا متعديا ولازمه ومتعديه واحد قال الله تعالى فان رجعك الله الى
طايفة منهم قيل ان هذا الحديث معارض للحديث الاخر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم
ما من غازية او سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجورهم وما من غازية او
سرية تغزو فتخفق او تصاب الا تم اجورهم والاخفاق ان تغزو ولا تغنم شيئا ذكر هذا

القاضي

القاضي بعينا ذكرناه من المعارضه من غير احد وعندي انه اقرب الى موافقته منه الى معارضته
وبعد جدا ان يقال بتعارضهما ثم كلا مشكل اما ذلك الحديث فلتصريحه بنقصان الاجر
بسبب الغنيمه واما هذا فلان او تقتضي احد الشيئين لا الجمع وعما فتقتضي اما حصول
الاجر او الغنيمه وقد قالوا لا يصح ان تنقص الغنيمه من اجر اهل بدر وكانوا افضل
المجاهدين وافضلهم غنيمه ويؤكد هذا اتباع فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم و
صحابه من بعده على اخذ الغنيمه وعدم التوقف عنها وقد اختلفوا بسبب هذا
الاشكال الى الجواب فمنهم من جنح الى الطعن في ذلك الحديث وقال انه لا يصح ويزعم ان
بعض رواته غير مشهور وهذا ضعيف لان مسلما اخرجه في كتابه ومنهم من قال ان هذا
الذي تعجل من اجره بالغنيمه في غنيمه اخذت على غير وجهها قال بعضهم وهذا بعيد
لا يحتمله الحديث وقيل ان هذا الحديث اعني الذي نحن في شرحه شرط فيه ما يقتضي
الاخلاص والحديث في نقصان الاجر محمل على من قصد مع الجهاد وطلب المغنم فهذا
اشرك مما يجوز له التشريك فيه وانقسمت نيته بين الوجهين فنقص اجره والاول
اخلص فكمل اجره قال القاضي واوجه من هذا عندي في استعمال الحديثين على
وجههما ايضا ان نقص اجر الغانم بما فتح عز وجل عليه من الدنيا وحساب ذلك
بتمتعه عليه من الدنيا وذهاب شطر عيشته في غزوه وبعده اذ قل من اخلق ولم
يصب منها شيئا وبقي على شظف العيش والصبر على حاله في غزوه وجد اجوهذا ايد اني
ذلك وافيا مطردا بخلاف الاول ومثل قوله في الحديث فمنا من مات ولم ياكل من اجره
شيئا ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها واقول اما التعارض بين الحديثين فقد
بنيا على بعده واما الاشكال في الحديث الثاني فظاهره جار على القياس لان الا
حوال قد تتفاوت بحسب تفاوت المشقات لا سيما ما كان اجره بحسب مشقته او
لمشقته وخل في الاخر وانما يشكل عليه العمل المتصل باخذ الغنايم فلعل هذا من
باب تقديم بعض المصالح الخرسه على بعض فان ذلك الزمان كان الاسلام
فيه غريبا اعني ابتداء من البعثه وكان اخذ الغنايم عونا على علو الدين وقوة
المسلمين وضعفا المهاجرين وهذه مصلحة عظمى وقد يغتفر لها بعض النقص في
الاجر من حيث هو هو واما ما قيل في اهل بدر فقد يفهم منه ان النقصان بالنسبه